A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/C.1/46/18
12 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 15 1991

الدورة السادسة والاربعون
اللجنة الأولى
البند ٥٨ من جدول الاعمال

تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم
لجنوب افريقيا لدى الامم المتحدة

يشرفني أن أشير الى تقرير الامين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ، الذي قدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين بوصفه الوثيقة A/46/572 المؤرخة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، في اطار البند ٥٨ ، "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" .

وقد أبلغتكم في رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ أن حكومتي كانت في اليوم السابق قد أودعت وثيقة انضمامها الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (A/46/302) .

والآن يشرفني أن أبلغكم كذلك أنه ، بنتيجة انضمام جمهورية جنوب افريقيا الى معاهدة عدم الانتشار ، جرى استعراض التشريعات الداخلية المتعلقة بذلك ، وأنه صدرت في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ، في إطار قانون التسلح والتنمية (رقم ٥٧ لعام ١٩٦٨) أنظمة جديدة عن طريق إعلان نشر في الجريدة الرسمية لجنوب افريقيا . إن نص إعلان الجريدة الرسمية رقم R 2122 المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ يؤكد بوضوح التزام جنوب افريقيا بواجباتها . وفيما يلي النص الكامل :

"قوة دفاع جنوب افريقيا"

R 2122 م

٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١

"تنظيم تطوير الاسلحة وإنتاجها واستيرادها
ومرورهـا العابـر وتصديرهـا وتسويقهـا

"إنني ، مانفرد اندريه دي ماريندول ملان ، بومفي وزيرا للدفـاع ، واعمل بمقتضى السلطات المناطة بي في المادة ٤ ج من قانون تطوير الاسلحة وإنتاجها ، ١٩٦٨ (القانون رقم ٥٧ لعام ١٩٦٨) ، اؤكد في هذا الاعلان منع ما يلي فيما يتعلق بحظر تطوير الاسلحة وصناعتها واستيرادها ومرورها العابر وتصديرها وتسويقها :

"اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان ، يمنع تطوير اجهزة التفجير النووي أو القطع التبديلية التي يمكن أن تستعمل للاسلحة النووية واجهزة التفجير النووي على النحو الوارد في المادة الثانية من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، كما يمنع صنعها في الجمهورية أو نقلها عبر الجمهورية من أي مكان خارج الجمهورية الى أي مكان آخر أو تصديرها من الجمهورية أو تسويقها داخل الجمهورية أو خارجها ، ولن يسمح بأية محاولة لتطوير هذه البضائع أو صنعها داخل الجمهورية أو نقل هذه البضائع عبر الجمهورية أو تصدير هذه البضائع أو تسويق هذه البضائع داخل الجمهورية أو خارجها" .

واضافة الى الخطوة المذكورة أعلاه ، وقعت حكومة جنوب افريقيا في ١٦ سبتمبر ١٩٩١ اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وأصبح الاتفاق في حيز النفاذ اليوم . وبموجب اتفاق الضمانات يطلب من جنوب افريقيا أن تقدم الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا اوليا يدرج جميع المواد النووية المستعملة في الانشطة النووية في هذا البلد .

وكما ذكر في بيان صحفي صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البيان رقم المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) قدمت جنوب افريقيا مؤخرا التقرير على النحو المنتظر في الاتفاق ، وتقوم الوكالة الآن باستعراضه .

وبعد هذا الاستعراض ووفقا للترتيب الذي تجريه حكومة جنوب افريقيا ، سوف تبدأ الوكالة تقصياتها للتحقق من التقرير الاولي وفقا لممارستها المعتادة . وفي الوقت ذاته ، سوف تجري جنوب افريقيا والوكالة المفاوضات اللازمة لتحديد الترتيبات الفرعية التفصيلية التي يقتضيها اتفاق الضمانات . ولهذا الغرض ، من المتوقع أن يزور فريقا تفاوض من أفرقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية جنوب افريقيا بحلول نهاية عام ١٩٩١ ، يتناول الفريق الاول المرافق النووية التقليدية ويتناول الفريق الثاني مرافق الإخصاب .

واضافة الى ذلك ، طلبت حكومة جنوب افريقيا من الوكالة أن تشترك في حلقة توجيه دراسية بشأن الضمانات لتعريف سلطات جنوب افريقيا وموظفيها بتنفيذ الضمانات على مدى كامل .

لقد أعرب وزير خارجية جنوب افريقيا ، السيد ر. ف . بوثا ، بصورة متكررة خلال السنوات القليلة الماضية عن تأييد جنوب افريقيا لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في افريقيا . وقد تشجعت جنوب افريقيا بانضمام بلدان افريقية أخرى الى معاهدة عدم الانتشار ، لاسيما بانضمام عدد من بلدان الجنوب الافريقي مؤخرا ، مما يفتح باب المضي نحو هذا الهدف ، اذا لم يكن فورا بالنسبة لجميع افريقيا ، فعلى الاقل مبدئيا في منطقة الجنوب الافريقي . إن انضمام جنوب افريقيا الى المعاهدة ، وتوقيعها اتفاق الضمانات ، واتخاذها لما تبع ذلك من خطوات ، ينبغي أن يفسر على أنه موقف ايجابي إزاء هذا التطور .

وأكون ممتنا لو أمكن تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في اطار البند ٥٨ من جدول الاعمال .

(توقيع) ف. ر. و. استيوارد
السفير
الممثل الدائم

- - - - -